



جامعة عبد المالك السعدي
fo@A@L@Kt | Ho@A@E@H@K @O@H@A@K
Université Abdelmalek Essaadi

جامعة عبد المالك السعدي
الرئاسة
تطوان

إعلان عن طلب عروض مفتوح رقم 06/2022
الموضوع : الدراسات التقنية و تتبع أشغال بناء مكاتب للاستاذة بكلية العلوم والتقنيات الحسيمة (حصة فريدة)

في يوم الخميس 21 يوليوز 2022 على الساعة اثني عشر (12:00) صباحا، سيتم في مكاتب رئاسة جامعة عبد المالك السعدي - المحنش الثاني - تطوان- فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض بعروض أثمان رقم 2022/06 طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام الصفقات لفائدة جامعة عبد المالك السعدي وكذا بعض القواعد المتعلقة بمراقبتها وتديرها (26 ابريل 2022) لاجل الدراسات التقنية و تتبع أشغال مكاتب للاستاذة بكلية العلوم والتقنيات الحسيمة (حصة فريدة).

يمكن سحب ملف طلب العروض بمكتب مصلحة الاقتصاد برئاسة جامعة عبد المالك السعدي -المحنش الثاني - تطوان ، كما يمكن تحميله من موقع الصفقات العمومية www.marchespublics.gov.ma أو من الموقع الالكتروني للجامعة www.uae.ma.

يمكن ارسال ملف طلب العروض الى المتنافسين بطلب منهم طبقا للشروط الواردة في المادة 19، فقرة 3 من القانون المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام الصفقات لفائدة جامعة عبد المالك السعدي وكذا بعض القواعد المتعلقة بمراقبتها وتديرها (26 ابريل 2022).

الغلاف المالي المتوقع بدون احتساب الرسوم هو كالتالي :

مكونات المشروع	تقدير تكلفة المشروع	تقدير تكلفة الدراسات التقنية
الدراسات التقنية و تتبع أشغال بناء مكاتب للاستاذة بكلية العلوم والتقنيات الحسيمة	9 500 000,00 درهم د.ح. الضريبة	340 000,00 درهم مع.ح. الضريبة

الضمان المؤقت محدد في خمسة آلاف درهم (5 000,00 درهم)

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المادتين 27 و 29 من القانون السالف الذكر. ويمكن للمتنافسين :

- إما إيداع أظرفتهم، مقابل وصل، بمكاتب مصلحة الاقتصاد برئاسة جامعة عبد المالك السعدي - المحنش - تطوان
- وإما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب ص.ب.: 2117- شارع 9 أبريل المحنش 2 تطوان
- إما تسليمها مباشرة لرئيس مكتب طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة
- إما إرسالها الكترونيا، عبر بوابة الصفقات العمومية www.marchespublics.gov.ma ، طبقا لمقتضيات قرار وزير الاقتصاد و المالية رقم 14-20 الصادر في 8 ذي القعدة 1435 (04 شتنبر 2014) يتعلق بتجريد مساطر ابرام الصفقات العمومية من الصفة المادية.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 8 و 9 من نظام الاستشارة.